

المحور الثاني: الإطار القانوني لتنظيم المدن

يتناول المحور الثاني المتضمن الإطار القانوني لتنظيم المدن، قانون التوجيهي للمدينة، وقانون إنشاء المدن الجديدة وفي هذا السياق حول المدن بشكل عام، يقول ابن خلدون أن المدن والأمصار ذات هياكل وأجرام عظيمة وبناء كبير، وهي موضوعة للعموم لا للخصوص وتحتاج لاجتماع الأيدي وكثرة التعاون وبذلك لا بد من التصير واختطاط المدن من الدولة.

وحسب ابن خلدون المدن بإفريقية والغرب قبل الإسلام كانت قليلة والسبب أن هذه الأقطار كانت للبربر منذ آلاف السنين قبل الإسلام، والصنائع والمباني بعيدة عن البربر التي تعد من توابع الحضارة، وتجد أهل البدو يستنكفون عن السكن في المدينة والإقامة بها.

وإن تشكل المدينة في الجزائر والمغرب العربي ساهمت فيه مختلف الحضارات كما سبق وأن رأينا وتركت بصمتها واضحة للعيان في التراث المعماري.

وفي مرحلة أولى سنتناول تصنيفات المدينة في ظل قانون التوجيهي للمدينة، ثم في مرحلة ثانية نتناول المدينة الجديدة.

أولا - تصنيفات المدينة طبقا لقانون التوجيهي للمدينة:

المدينة لا ترتبط ارتباطا وثيقا بالظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي تعتبر محلاك التاريخي الإنساني، ودراسة مدينة أو منطقة عمرانية تتطلب مساهمات فروع مختلفة من العلوم¹. وقبيل التطرق لتصنيفات المدينة في القانون المقارن والقانون الجزائري، يكون مفيدا التطرق لتكوينات المدينة.

¹- دحمان محاضرات في التهيئة العمرانية خاصة بتكوين القضاة في التكوين العقاري، سنة 2005-2006، ص20.

الاطار الفيزيائي

تبنى المدينة أساسا على موضع طبيعي، وهذا ينطبق على المدينة التي نشأت عشوائيا أو تلك التي نشأت حديثا وبصفة منظمة مخططة كالمدينة الجديدة. كما أن المدينة مجموعة بناءات متقاربة تقوم على موضع واحد ترتبط فيما بينها بشبكات تقنية

تكوينات المدينة

المدينة مجال للعلاقات الاجتماعية


، لأنها محل يجمع عدد كبير من الناس تتفاعل علاقاتهم وأحلامهم ومعيشتهم اليومية ليشكلوا من مجتمعا.

وفي هذا المجتمع تنشأ شبكة من العلاقات الاجتماعية

مركز قوي للمجال الاقتصادي

- إن القطاع الأول بحاجة إل الأسواق وتصريف المنتوجات التي تنتجها المناطق الريفية. والمدينة تمثل الموقع الرئيسي للإنتاج والاستهلاك السلع الصناعية والاستثمارات

والخدمات مثل البنوك والاعلام والاتصال تشكل جزء من مكونات المدينة ، لأنه في غيابها تنشأ أحياء المراقد



قانون 06-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة
قانون 20-01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

سياسة المدينة

-تقليص الفوراق بين الاحياء وترقية التماسك الاجتماعي
القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية
حماية البيئة

التحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور
داخل محاور المدينة وحولها
ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها
الوقاية من الاخطار الكبرى وحماية السكان

مكافحة الافات الاجتماعية والاقصاء والانحرافات
والفقر والبطالة
ترقية الشراكة بين المدن
اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية

قانون 06-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة

ثانيا- قانون إنشاء المدن الجديدة:

ظهور المدن الجديدة ليس بالأمر الحديث، ففي القديم بناء المدن الجديدة يعود أساسا إلى تطور الحضارات عمرانيا، وفي القرن 19 عشر ميلادي ظهرت عدة مدن جديدة لأسباب اقتصادية، لاسيما في المناطق التي تحتوي على المناجم الضخمة بألمانيا لاستيعاب العدد الكبير من العمال. وفي القرن العشرين بلغ مفهوم المدن الجديدة أوج تطوره واصبح يمثل سياسة تخطيطية قائمة بذاتها، فتعتبر مدينة New Town البريطانية مرجع لمصممي المدن الجديدة، وظهرت أولمدينة بضواحي لندن Letch Worth سنة 1903، ثم انتشرت هذه التجربة في جميع أنحاء العالم بداية بفرنسا، وباقي في المدن الكبرى وأوروبا وأمريكا الشمالية واليابان حيث أصبحت المدن الجديدة في الوقت الحاضر نموذجا نموذجيا يقتدى به في التوسع العمراني في مختلف بلدان العالم المتطور أو السائرة في طريق النمو التي تمتلك الإمكانيات الضخمة أو الخبرة التكنولوجية التي يتطلبها انشاء مثل هذه المستوطنات الحضرية الراقية.

أما الجزائر، تبنت الحكومة الجزائرية استراتيجية المدن الجديدة لمواجهة التحضر السريع خاصة عبر الشريط الساحلي والتل، أين وصل التشعب الحضري أقصاه في المدن الكبرى والمتوسطة الحجم، وماتتج عنه من انعكاسات خطيرة منها تراجع المساحات الأراضى الفلاحية بسبب التوسع العمراني سواء كان التوسع منظما في غطاء المخططات العمرانية أو عشوائيا في شكل أحياء قصديرية تنقصها التجهيزات والهيكل الأساسية والضرورية وقد صادقت حكومة مقداد سيفي على عدة مشاريع مدن جديدة تنشأ بالقرب من المدن المتروبلية الجزائر وهران -قسنطينة وذلك تحقيق للتوازن في الشبكة الحضرية والتخفيف من أزمة السكن والقضاء على الأحياء القصديرية.

وقبيل ذلك، تبنت الجزائر سياسات عديدة سابقة لفكرة المدن الجديدة أهمها مناطق السكن الحضري الجديدة والتي تركزت في المدن الكبرى مثل وهران،قسنطينة، الجزائر وعنابة وقد نجحت هذه السياسة نوعا مافي توفير السكن، إلا أنها فشلت بسبب افتقارها إلى قاعدة التجهيزات والمرافق العامة الضرورية، ولهذا بقيت مجرد إحياء للنوم ن تعتمد على المرافق والخدمات بمراكز المدن.

إلا أن فكرة المدن الجديدة تحتاج على استثمارات ضخمة لإنجازها لأن المفهوم العمراني لها لا تقتصر على انشاء مرقد للبشر بقدر ما يشترط توفير جميع الهياكل الأساسية والتجهيزات التجارية والاجتماعية والثقافية والإدارية الضرورية.

عموما ظهرت فكرة المدن الجديدة في السبعينات ثم اندثرت في الرفوف خلال العشرية السوداء التي عانت منها البلاد حالت دون تبلور فكرة المدن الجديدة، وتم تنظيمها بموجب قانون 02-08 المؤرخ في 2002/05/08 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة.

1- تعريف المدينة الجديدة ودوافع انشائها:

إن المدينة الجديدة تندرج في إطار سياسة المدينة وماظهورها إلا لحاجة المدينة الملحة إليها، كسياسة تعالج بها مشاكلها العمرانية استعصى حلها بطرق أخرى وتشكل المدينة الجديدة سياسة مميزة لإعادة تهيئة الإقليم وتنظيم المجال.

وتعرف المدن الجديدة بأنها مناطق عمرانية جديدة تحتوي على مجتمع صغير وتكون ذات قاعدة اقتصادية قوية لها مقومات الاستثمار والاستقلال². وفي تعريف آخر: هي مجموعة سكنية يقطنها على الأقل 2500 ساكن مشيدة بأحدث التقنيات والوسائل لتلبية حاجيات السكان المتزايدة وضروريات الحياة العصرية.

كما تعرف بأنها كل مدينة غير مخططة ولكنها مبرمجة، وتم تصوير إنشائها والتفكير فيه والرغبة فيه ضمن إطار السياسة الجهوية كمدينة، وهي تجسد إرادة التهيئة العمرانية وتتميز بطرح متجدد للتنظيم العمراني.

وبالرجوع إلى القانون ، وتطبيقا لنص المادة 05/03 من القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، نجده يعرفها كما يلي: المدينة الجديدة تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة وفي القانون 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها تم تعريفها أكثر دقة كما يلي: تعد مدنا جديدة ، كل تجمع بشري ذو طابع حضري ، ينشأ في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة وتشكل المدن الجديدة مركز توازن اجتماعي واقتصادي وبشري بما يوفره من إمكانيات التشغيل والإسكان والتجهيز.

وعلى ضوء هذه المواد، يجب توفر عدة عناصر تتفاعل بينها لتكون أما المدن الجديدة بمعنا الكلمة وهي: **التجمع البشري**: وهو الكثافة السكانية التي ستتمركز في هذا الفضاء الجديد، والتي تختلف من دولة لأخرى فمثلا في هولندا النطاق السكني قدر ما بين 110.000-200.000 ساكن، فيما اعتمدت السويد على مدن ذات 50.000-100.000 ساكن، أما المدن الجديدة الفرنسية تتراوح ما بين 400.000 و 700.000 ساكن.

والمدن الجزائرية يتراوح عدد سكانها بين 150.000 و 200.000 ساكن كالمدينة الجديدة سيدي عبد الله، أما مدن الجنوب فقدرت بها الكثافة السكانية كمرحلة اولية من 30.000 و 80.000 ساكن على أن تتوسع مستقبلا.

الطابع الحضري: يجب أن يوفر الطابع الحضري فرص التشغيل والإسكان والتجهيز، بمعنى مركز حضري يرمي إلى تحقيق التعددية الوظيفية كالتجارة، الخدمات، الإدارة، مكاتب الترقية، بما يفي احتياجات المقيمين.

الموقع: إن اختيار الموقع خال كقاعدة أساسية لإقامة المدن الجديدة جاء دعما للأوساط والأقاليم والمناطق، لا سيما لاستقرار سكانها، خلق التوازن الجهوي، واختيار مدينة فوق مرقع يسهل تجسيد البرامج والمشاريع بعبارة أخرى سهولة بناء مدينة فوق موقع خال، أو معمور بتركيبة بسيطة، وليس فوق مجال معقد البنية، يساعد على تجسيد مدينة منظمة ومتوازنة من حيث الهيكلية، مع توزيع المرافق والإدارات والأسواق والمدارس توزيعا منطقيا.

²- كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 08/02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وتسيير الإقليم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، سنة 2012-2013، ص23.

دوافع إنشاء المدينة الجديدة

دوافع إقتصادية :
إقامة مدن جديدة في المناطق
المتخلفة له دور حضري
واقصلي في تميتهأ
وازدهارها

الدوافع السياسية :
نتيجة الضغط التي تعانيه
العواصم بسبب تركز الإدارات
تندفق الهجرة إليها ، وبذلك
انشاء المدينة الجديدة سيؤدي
لنقل وتوزيع الإدارات وحل
إشكالية الضغط على بعض
العواصم

دوافع طبيعية : المدن الكبرى
تواجه أكثر من أي وقت مضى
تحديات جسام فيما يخص
نوعية البيئة الحضرية المياه ،
التفليات ، والضجيج ، وبذلك
المدن الجديدة بوجود حزام
أخضر يحيطها ويدخلها
سيسهل بيئة صحية لسكانها


دوافع إجتماعية : تتمثل في
تحسين معيشة السكان ، وإعادة
التوزيع العادل للسكان
وتخفيض التركيز الحضري في
المدن الكبرى .

2- شروط إنشاء المدن الجديدة وأصنافها:

إن المشروع لما سلك خيار المدن الجديدة، وضع عدة شروط لإنشائها، فوضع عدة قيود تكون بمثابة الركائز الأساسية لنجاح هذه السياسة وتقاديا لوقوع مشاكل أخرى تشبه التي تعانيها المدن حاليا.

ونصت المادة 05 من قانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتتهيئتها:³ يعد كل إنشاء المدينة الجديدة مشروعا ذا منفعة وطنية في مفهوم التشريع المعمول بها. وقد جاء في نص المادة 03 من قانون 02-08 المؤرخ في 08-05-2002 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة ما يلي: يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من أجل إعادة توازن ال البنية العمرانية التي تهدف عليها أدوات تهيئة الإقليم وفق التشريع المعمول به. ثم تضيف المادة 03 ينص المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على إمكانيات إنشاء المدينة الجديدة ويحدد وظائفها وموقعها، كل مدينة جديدة يجب أن يتم انشاؤها بالتلاؤم مع تنظيم وتنمية المنشآت القاعدية الكبرى والمرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

من خلال هذه المادة وبالإضافة إلى المادة 04 وما بعدها يمكن وضع جملة من الشروط:



³: ج ر عدد 34 بتاريخ 14 ماي 2002.

أصناف المدن الجديدة

المدينة التوأمية : تمثل توسعا عمرانيا له قاعدته الاقتصادية لكن على اتصال وثيق بالمدينة الام في بعض المستويات الأعلى من الخدمات

المدن التابعة

وهي تتبع المدينة الام اقتصاديا لوقوعها ضمن نطاق نفوذها ، وغالبا ماتكون في موقع خال وهي عادة مدن جمعت الأحياء المجاورة للمدينة الام والهدف منها امتصاص النمو الحضري للحد من البناء الفوضوي

المدن المستقلة

وهي ذات كيان مستقل اقتصاديا ، وهي تحقق نوعا من الاستقلال عن المدينة الام